

المنهج الاستقرائي في الدرس التراثي العربي**أصول الفقه وأصول النحو أنموذجا**

The inductive approach in the Arabic heritage lesson The principles of jurisprudence and the principles of grammar as a model

د. مختار حسيني¹

مدير قسم الدراسات القرآنية والفقهية

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

بالأغواط - الجزائر

Dr. Mokhtar Hoceni

Director of the Department of Quranic and Jurisprudence Studies

Center for Research in Islamic Sciences and Civilization Laghouat

البريد الإلكتروني: mokhtarhoceni@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/12/28

تاريخ القبول: 2021/12/17

تاريخ الإرسال: 2021/07/21

ملخص:

بات من المؤكد في الفلسفة التجريبية أن القضايا المستخلصة عن طريق الاستقراء هي قضايا صادقة تماما أو بشكل تقريبي، في انتظار بعض الظواهر الأخرى التي من شأنها تأكيد صدقها التام أو أنها عرضة لبعض الاستثناءات، وأنه لا يمكن لأي فرضية من الفرضيات أن توهن من قوة الاستدلال المؤسس على الاستقراء المستخلص من التجربة، ومن ثم فإن الاستقراء من أنجع الطرق في تأكيد الحقائق وفحص مضمون النتائج في سبيل تفسير الظواهر.

إننا نحاول في هذا البحث الوقوف على أبعاد المنهج الاستقرائي في التراث العلمي العربي، باعتباره أهم المناهج المعتمدة في القرون البحثية الإسلامية الأولى، التي أسست لمنظومة فكرية ومعرفية هيمنت على الساحة العلمية العالمية مدة قرون، بما يمكن معه التفكير في النظرية والمنهج معا، وإخضاعهما للفحص والمعاينة، وصولا إلى الوقوف على أهم مقومات البحث العلمي عند العرب.

كما يثني هذا البحث على مسألة فلسفة العلوم عند المسلمين من خلال ما اعتمدوه في دراساتهم من آليات تخدم المنهج الاستقرائي الذي تميزوا به، وهو موضوع يتصل بالتقويم المنطقي لهذا المنهج في المنظومة البحثية العربية من جهة المبادئ والغايات في المنهج العلمي، خاصة في مجالي أصول الفقه وأصول النحو، كما يتصل من جهة أخرى بما ترتب عن المنهج الاستقرائي المعتمد لدى علمائنا من نتائج تبقى شاهدة لهم بالسبق المعرفي؛ سواء في العلوم أو في فلسفة العلوم عما هو عليه الحال عند الغرب اليوم.

وقد اعتمدنا في هذا البحث منهجا علميا وصفيا وتحليليا، ينأى عن الأحكام المسبقة، ويتغيا التحليل وفق رؤية علمية للنصوص المتاحة من مصادرها الموثوقة عند العلماء العرب، بغاية الوقوف في نهاية البحث بكل اطمئنان إلى ما نخلص إليه من نتائج، واثقين مما سنطلقه من أحكام تؤكد مدى سبق الذي حققه علمائنا في مناهج البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: منهج، استقراء، تراث، أصول الفقه، أصول النحو.

Abstract:

It has become certain in empirical philosophy that the issues deduced through induction are totally or roughly truthful, pending some other phenomena that would confirm their complete truthfulness or that they are subject to some exceptions, and that no hypothesis can diminish the power of the founding Inference based on induction drawn from experience, and therefore induction is one of the most effective methods of confirming facts and examining the content of results in order to explain phenomena.

In this research, we are trying to stand on the dimensions of the inductive method in the Arab scientific heritage, as it is the most important method adopted in the first Islamic research centuries, which established an intellectual and cognitive system that dominated the global scientific arena for centuries, with which it is possible to think of theory and method together, and subject them to examination and inspection, in order to stand on the most important elements of scientific research among the Arabs.

This research also commends the issue of the philosophy of science among Muslims through the mechanisms they adopted in their studies that serve the inductive approach that they distinguished, a topic related to the logical evaluation of this method in the Arab research system in terms of principles and goals in the scientific method, especially in the jurisprudence assets and assets of grammar, on the other hand, is related to the results of the inductive method adopted by our scholars, which bear witness to their precedent in knowledge, whether in science or in the philosophy of science, than the situation in the West today.

In this research, we adopted a scientific, descriptive and analytical approach, including the start of obtaining a scientific view of the texts available from their sources in Arab scholars, at the end of the research with all confidence in the results, confident of what we will launch

from reliable judgments, the precedence that our scholars have achieved in scientific research methods.

Keywords: Method, Induction, heritage, jurisprudence assets , assets of grammar.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين،

وبعد:

قامت الحضارة الإسلامية متكاملة البناء، في شكل منظومة فكرية وسياسية واقتصادية، لا قيمة لجزء فيها إلا من خلال انتمائه إلى الكل، وكان أساس ذلك الاكتمال هو العقيدة الإسلامية، التي حققت للوجود الإنساني توازنه بين عوالم ثلاث؛ عالم الغيب، وعالم الشهادة، وعالم الكينونة البشرية ذاتها، بما فيها من مكونات مادية وروحية.

لقد كان لهذا التوازن والانفتاح على العوالم أثره في تحرير العقل الإسلامي مما عانتها العقول في الحضارات الأخرى؛ من هيمنة سلطان الوثنية والعقائد المحرفة، وحجر على العقول، الأمر الذي شكل عائقاً كبيراً في طريق البحث العلمي، فجاء الإسلام ليخلص الإنسان من جميع أنواع العبودية لغير الله - باعتبار أن العبودية لله هي أعلى مراتب التحرر من كل أشكال الخضوع للبشر، والانحناء للشجر والحجر - ويحفزه على البحث والاكتشاف، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [سورة العنكبوت: 20]، وقال: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة فصلت: 53]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [سورة الروم: 8]، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [سورة ق: 6]

ونتيجة لهذا الفعل التحرري الذي دفع إليه الإسلام انتعشت الحياة العلمية، فأنتجت عقول العلماء العرب في كنف الحضارة الإسلامية فروعا علمية في شتى المجالات التقنية والإنسانية، كانت ذخيرة حياة حضارة إسلامية قادت العالم قرونا طويلة، أنارت عبر امتدادها درب البشرية، وحررت العقول، وهذبت النفوس، وامتد نورها شرقا وغربا، وصار علمائها أساتذة العالم، أمثال الخوارزمي، وابن الهيثم، وابن حيان، والبيروني، وابن سينا، وابن رشد... الذين سبقوا ديكارت، وبيكون، وجون ستيوارت مل.

لقد اختص المسلمون بعلوم دون سواهم، وطوروا علوما أخرى كانت بداياتها عند غيرهم؛ أما التي تفردوا بالبحث فيها فهي التي تتصل بعقيدتهم؛ كالفقه، والتوحيد، والتفسير، وعلوم الحديث، وعلم النحو والصرف العربيين، والعروض، والبلاغة، وأما التي نقلوا فيها عن سابقينهم وطوروها، رغم ميلادها في غير

ديارهم فكثيرة، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه أن فضلهم فيها لا يُنكر، خاصة في إرسائهم لأسس البحث العلمي بالمعنى الحديث.

إننا في هذا البحث نحاول الوقوف على المنهج الاستقرائي عند العلماء العرب، باعتباره أهم المناهج المعتمدة في القرون البحثية الإسلامية الأولى، التي أسست لمنظومة فكرية ومعرفية هيمنت على الساحة العلمية العالمية مدة قرون، بما يمكن معه التفكير في النظرية والمنهج معا وإخضاعهما للفحص والمعاينة، وصولاً إلى الوقوف على أهم مقومات البحث العلمي عند العلماء العرب.

ومما هو قمين بالملاحظة والتأكيد أننا انتهجنا منهجاً علمياً يشاكل في خصائصه ما نروم دراسته من مناهج علمية عند العرب؛ فقد اعتمدنا في هذا البحث منهجاً علمياً وصفيًا وتحليليًا، ينأى عن الأحكام المسبقة، ويقوم على التحليل وفق رؤية علمية للنصوص المتاحة من مصادرها الموثوقة عند العلماء العرب، غايتنا من ذلك أن نقف في نهاية البحث مطمئنين إلى ما نخلص إليه من نتائج، واثقين مما سنطلقه من أحكام، تؤكد مدى السبق الذي حققه علماء العرب في مناهج البحث العلمي.

لأجل هذه الغاية حاولنا توزيع مادة البحث على خمس محطات بحثية، تتصل حلقاتها عبر كل عنصر من عناصر البحث، مركزين على ما يتعلق بدراسة المنهج الاستقرائي عند علماء العرب ومفكرهم، مع التأكيد على مجالات بحثية بعينها؛ هي علم أصول الفقه، وعلم أصول النحو، حتى لا تشتت الجهود من جهة، ولأن التوسع تنوء به صفحات هذا البحث من جهة أخرى. وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

1. تعريف المنهج.
2. تعريف المنهج الاستقرائي.
3. المنهج الاستقرائي عند أرسطو.
4. المنهج الاستقرائي عند علماء العرب.
- أ. المنهج الاستقرائي عند علماء الأصول.
- ب. المنهج الاستقرائي عند علماء أصول النحو.
5. خاتمة.

1. تعريف المنهج:

مصطلح "منهج" هو المقابل العربي لمصطلح "Méthode" الفرنسي و "Method" الإنجليزي، الذي يعود إلى الكلمة اليونانية (Meta-hodos) التي تعني الطريق أو النهج المؤدي إلى غاية ما، والتي كان أفلاطون يستعملها بمعنى المعرفة أو البحث، وتبعه في ذلك أيضاً أرسطو، وتدل كلمة "منهج" في اللغة

العربية في جانبها الاشتقاقي على الطريق الواضح الذي يوصل إلى الهدف المرغوب، و"طريقٌ نَهَجٌ: يَبِينُ واضحٌ، وهو النَّهَجُ؛ قال أبو كبير: فَأَجَزْتُه بِأَقْلٍ تَحَسَّبُ أَثَرُهُ نَهْجًا، أَبَانَ بذي فَرِيغٍ مَخْرَفٍ والجمعُ نَهْجَاتٌ ونُهْجٌ ونُهْجٌ؛ قال أبو ذؤيب: به رُجُمَاتٌ بينهنَّ مَخَارِمٌ نُهْجٌ، كَلَبَاتٍ الهَجَائِنِ، فَيُحُ وطُرُقٌ نَهْجَةٌ، وسبيلٌ مَنَهْجٌ: كَنَهْجٍ. وَمَنَهْجُ الطريقِ: وَضْعُهُ. والمِنْهَاجُ: كَالْمَنَهْجِ. وفي التنزيل: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا⁽²⁾

أما عن الدلالة الاصطلاحية المعاصرة لكلمة "منهج" فقد كانت مع بداية النهضة الأوروبية، بمعنى الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة⁽³⁾

2. تعريف المنهج الاستقرائي:

الاستقراء L'induction هو الطريقة البحثية التي تنطلق في دراسة الظواهر من الجزئيات، وصولاً إلى الحكم العام الذي ينطبق على جميع تلك الجزئيات، وعلى ما يشابهها من حالات، والاستقراء لغة مأخوذ من الفعل "قرأ"، وفي لسان العرب: "قرأت الشيء قرأناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض"⁽⁴⁾. واستقراء هو على وزن استفعال، من استعمل، ومن معانيه الطلب، مثل استعطف: طلب العطف، واستسقى: طلب السقيا، ومن ثم فإن الاستقراء مصدر استقرأ، أي طلب جزئيات الشيء وتتبعها، لأجل الوصول إلى الكل.

أما اصطلاحاً فيأخذ تعريف الاستقراء أحد سبيلين، بحسب المجال الذي ينتمي إليه؛ ففي مجال المنطق يعتبر الاستقراء مقابلاً وملازماً للاستدلال، فهو يتجه من الجزئيات إلى الكليات، بينما يتجه الاستدلال من الكليات إلى الجزئيات⁽⁵⁾ إلا أن الاستقراء أكثر إقناعاً وأبين وأعرف في الحس⁽⁶⁾ وفي أصول الفقه يعتبر الاستقراء في إطاره العام - حسب ابن سينا - دالاً على "الحكم على كلِّ بما وُجد في جزئياته الكثيرة"⁽⁷⁾ ويقول أبو حامد الغزالي: الاستقراء "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به"⁽⁸⁾ ومن ثم فإن الاستقراء عند علماء الأصول أحد طرق الاستدلال على الأحكام الشرعية، من جهة استنتاج حكم كلي من تتبع جزئياته، إلا أن تعريف الغزالي وابن سينا يتعلقان بنوع واحد من أنواع الاستقراء هو الاستقراء الناقص، والمعروف أنه إذا استدل على الكلي بكل جزئياته؛ فهو استقراء تام، وهو قليل الوقوع، وإن كان الاستدلال على الكلي ببعض جزئياته؛ فهو استقراء ناقص وهو الأكثر وقوعاً، مثلما سنرى في أنواع الاستقراء.

3. المنهج الاستقرائي عند أرسطو:

إن الحديث عن مناهج البحث العلمي لا ينفصل عن فلسفة العلوم، وأساس هذه العلاقة هو ما كان يعالج في كتب الفلسفة من بيان للصلة بين العلوم والفلسفة اليونانية، فالصلة كانت قائمة بين علوم اليونان والفلسفة، بل لعل الأولى كانت جزءاً من الثانية، ثم استقلت بذاتها مع مرور الزمن، إلا أن نوع العلاقة تغير فأصبحت الفلسفة إلى عهد قريب تعنى بالتعرف على المناهج، فيما يسمى مناهج العلوم وطرق الوصول إلى الحقيقة⁽⁹⁾ إلا أن العلاقة بينهما تجاوزت هذا المجال في العصر الحديث إلى ما يصطلح عليه بالإبستمولوجيا أو فلسفة العلوم، الباحثة في أسس العلوم المعرفية، وهي حركة نقد ذاتي لاختبار المبادئ التي يقوم عليها البناء، وبيان الارتباط بينها وبين قضايا العلم ونظرياته المشتقة منها⁽¹⁰⁾

لا يوجد ما يشد الانتباه في مسألة المنهج الاستقرائي عند الأمم السابقة للحضارة الإسلامية إلا ما جاء به فلاسفة اليونان، فقد تحدث أرسطو عن الاستقراء الناقص يقينية استدلالاته مُبتدئاً من العلة؛ ليُصحح التعميم في الاستقراء الناقص، ويعتبره ظنياً غير موصل إلى اليقين، فهو لا يردّ هذا النوع من الاستقراء، وإنما يُوظفه - مع ما يتصل به من تبعات مبدأ العلية - في استدلال استقرائي أعلى يفيد اليقين، يُسميه "التجربة"، معتبرا التجربة أحد المصادر المعرفية، ومن ثم الإيمان بقيمتها المنطقية⁽¹¹⁾ جامعا في هذا التوجه بين التجربة والاستقراء الناقص، الذي ينطلق من عدد من العينات إلى قياس منطقي شامل، يُتوصل بواسطته إلى العلم بالقضية الكلية⁽¹²⁾ فهو في حقيقته قياس مقدمته الصغرى الاستقراء الناقص، ومقدمته الكبرى مبدأ عقلي مسبق مفاده أن الاتفاق بين شيئين مقترنين ليس دائماً ولا أكثرها، هذا المبدأ العقلي ينضاف إلى مبدأ العلية الذي هو ضرورة وغاية؛ لِيُنتجا استدلالاً قياسياً يقينياً يوصل إلى التعميم ويصححه⁽¹³⁾

ومن هنا استطاع أرسطو أن يحل مشكلة التعميم في المنطق بواسطة ذلك التأليف بين التجربة والاستقراء الناقص، أو ما يطلق عليه "التجربة بالمعنى"، وهو ما نجد له ركزا في التراث العربي، حيث أثبتت البحوث أن علماءنا تناولوا جانب الأجرأة في البحث العلمي، واعتمدوا في ذلك على مخترعات وأجهزة وأدوات مختلفة، حققت لهم أعلى نسب الدقة المتاحة والموضوعية، كما بحثوا ما يعترض البحث العلمي من صعوبات، وحاولوا تقديم الحلول الممكنة للمشاكل الناجمة عن التطبيق من جهة، وعن اختلاف مجالات التطبيق من جهة أخرى.

4. المنهج الاستقرائي عند علماء العرب:

بدأ اعتماد المنهج الاستقرائي عند العلماء العرب من المحاولات الأولى للإجابة عن كثير من الأسئلة المتعلقة بالظواهر الطبيعية والقضايا المعرفية، وتم التأسيس لهذا المنهج بأولى خطوات المنهج التجريبي المتمثل في الملاحظة العلمية، ثم محاولة تفسير الظواهر عن طريق تلك الفرضيات المقترحة،

والتي تعتبر بالنسبة لعلمائنا صيغا علمية ظنية، وفي الوقت ذاته لها صفة القابلية لاكتساب اليقينية النسبية، أو على الأقل مقارنة هذه اليقينية بحسب القدر الذي تصدقه أو تكذبه المشاهد العلمية، وإننا إذ نطلق صفة اليقينية فإننا نقيدها بصفة النسبية، باعتبار أن اليقين المطلق لم يقل به أحد من العلماء، وأن أقصى ما كان يمكن أن يدعيه هؤلاء العلماء أنهم كانوا يبدون رضاهم على ما توصلوا إليه من نتائج، بناء على ما تبدى لهم من درجات الاطمئنان العلمي إلى قابلية الثبات الذي تكتسبه الفرضيات التي انطلقوا منها أمام ما يمكن أن يكذبها من مشاهد علمية، وهو ما عبر عنه ابن الهيثم بقوله: "إننا نصل بالترج والتلطف إلى الغاية التي عندها يقع اليقين، ونظفر مع النقد والتحفظ بالحقيقة التي يزول معها الخلاف، وتنحسم بها مواد الشبهات، وما نحن، مع جميع ذلك، برآء مما هو في طبيعة الإنسان من كدر البشرية، ولكننا نجتهد بقدر ما هو لنا من القوة الإنسانية، ومن الله نستمد المعونة في جميع الأمور"⁽¹⁴⁾

إن من أهم ما أرسى دعائمه علماء العرب من مناهج البحث العلمي ما يسمى بالمنهج الاستقرائي، الذي يقوم عندهم على جملة من القواعد التي تستدعي اليوم بحثا ايبستيمولوجيا جادا، منها قاعدة أن الأسباب هي فقط الضرورية لتفسير الظواهر، باعتبار أن الطبيعة لا تقبل فعلا من الأفعال بصورة عبثية، وأن ممارسة فعل ما بواسطة عدد كبير من الأسباب سيكون فعلا لأشياء تافهة، إذا أمكن حدوثه بعدد أقل من تلك الأسباب، ثم إن إرجاع التأثيرات في حالة وقوعها في نفس النوع دائما تعزى إلى نفس الأسباب. ومما تقرر لديهم أيضا في هذا الباب أنه يجب أن ينظر إلى خصائص الأشياء التي لا تقبل الزيادة ولا النقصان - والتي تتوفر عليها كل الظواهر والمواد القابلة لأن تخضع للتجربة - على أنها خصائص مرتبطة بكل الظواهر والأجسام بصورة عامة.

لقد كان للعلماء العرب كثير من البصمات التي تثبت إيمانهم بأنه لا يمكن التعرف على خصائص الظواهر والموجودات إلا عن طريق اختبارها وإخضاعها للتجربة، حتى يمكننا أن ننظر إليها بوصفها خصائص عامة تنطبق على الظاهرة المدروسة ككل، ولا يمكن أن نقع معها في التناقض؛ ذلك أنه من غير المقبول أن نجرد خصائص الظاهرة من مميزاتها، كما لا يمكن بالمقابل إهمال مبدأ التماثل في الطبيعة.

ومما نخلص إليه من ذلك أن الفرضيات العلمية عند العلماء العرب لها صفة الظنية، وأن مناط الأمر هو التجربة التي تحقق الاطمئنان لصحة الفرضية، وأن الباحث هو "في المقام الأول إنسان يقوم بالمشاهدة، ويحاول بعد ذلك أن يصف بشكل عام ما شاهده، وما يتوقع مشاهدته في المستقبل، ثم يتقدم ببعض التكهنات بالاستناد إلى نظرياته، ويتحرى صحتها بمقابلتها مرة أخرى مع الواقع"⁽¹⁵⁾

إن الاستقراء يمثل بحق المنهج الكلاسيكي في البحث العلمي عند العرب، باعتبار ما حازه من إجماع العلماء العرب، حيث كانوا يعتمدونه في بحوثهم ودراساتهم، إلا أن الأمر تغير حديثاً فيما يتعلق بمسألة ما يقوم عليه هذا المنهج من أسس، حيث أفرزت فلسفة العلوم جملة من التساؤلات التي لم تطرح سابقاً بشأن المنهج الاستقرائي، وصار التساؤل قائماً عن طبيعة أسس المنهج الاستقرائي وطرقه، وهل هي ذات طبيعة فلسفية أو علمية أو منطقية؟

ونحن إذ قلنا إن الاستقراء يمثل المنهج الكلاسيكي في البحث العلمي، وإن العلماء قديماً كانوا يقبلونه ويستخدمونه دون النظر في الأسس التي يقوم عليها، فإن هذه الأحكام قد أفرزتها نتائج البحث في دراسات القدماء على وجه العموم من عرب وغيرهم، إلا أن الاستثناء يبقى قائماً بالنسبة لدراسات علماء الأصول وعلماء أصول النحو، حيث إن تناولهم للطرق الاستقرائية بدقة متناهية، واستفاضتهم في تحديدها بطرق علمية دقيقة، أمر يشد الانتباه، خاصة في مباحث تعليل الأحكام؛ سواء فيما تعلق بتعليل الأحكام الشرعية عند علماء أصول الفقه، أو تعليل أحكام أصول النحو عند علماء النحو، وما تعلق بها من مسائل شروط العلة ومسالكها، ليرسي العلماء العرب بذلك لقواعد استقرائية تبذُّ علماء الغرب دقة وسبقاً زمنياً لا ينكره إلا جاحد.

وإذا كان ذلك هو الشأن بالنسبة لطرق الاستقراء فإن الإشكالية في هذا المنهج - من زاوية ما نبجته في هذه الورقة - تطرح قضية أهم، تتمثل في المبادئ المعرفية للمنهج الاستقرائي، ولا تقف فقط عند جانب الممارسة والأجراً؛ لتعلق هذه المبادئ بفلسفة العلوم لا بمنهج البحث فحسب، رغم ما بين مبادئ الاستقراء وكيفية الانتقال في الأحكام من تداخل وتواشج، ولذلك تطرح الإستمولوجيا في هذا المستوى جملة من التساؤلات، تتمحور في معظمها حول مبادئ الانتقال من الجزئيات إلى التعميم، ومعايير الحكم على ما لم يلاحظ حتى يمكن قياسه بما تمت ملاحظته، ومدى علمية ودقة تعميم الأحكام...

وما من شك في أن انتقال الدارس من الحكم الثابت على عينات دراسية ما إلى تعميم الحكم على كل ما يشبه تلك العينات من الجزئيات غير المدروسة أمر مرهون بما تبرره جملة من المعطيات القائمة في ذهن العالم؛ أهمها ما يقع بين العينات من انتماء لنفس النوع، ومن تماثل في الخصائص التي تتعلق بها الأحكام، وأيضاً بمبدأ التكرار الذي كلما ارتفعت نسبته كلما اكتسبت الأحكام شرعية التعميم، ولذلك حكموا بناء على هذا المبدأ أن الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، لأن قوة التكرار جعلت من المخالفة استثناء، ومن الخروج عما اعتبرته قاعدة شذوذاً، كما ينضاف إلى تلك المعطيات مبدأ الانتظام واستمرار الظاهرة بشكل مطرد يدعم صحة الأحكام.

لقد تنبه العلماء العرب إلى مثل هذه المسائل وسبقوا بذلك علماء الغرب، أمثال فرانسيس بيكون وجون ستيوارت مل وغيرهما، يقول برتراند رسل: "في العصور الوسطى المظلمة كان العرب هم الذين يقومون بمهمة تنفيذ التقاليد العلمية، أما المسيحيون أمثال روجير بيكون، فقد اكتسبوا منهم - إلى حد بعيد - ما اكتسبوه من معرفة علمية، حازتها العصور الوسطى اللاحقة"⁽¹⁶⁾ فذهب جابر بن حيان على سبيل المثال إلى القول بأن الاستقراء يؤدي إلى نتائج غير قطعية، وأنها تبقى نتائج احتمالية فقط، ومن ثم فإن الأحكام المترتبة عنه، والقوانين العلمية المتوصل إليها بواسطته في العلوم كلها احتمالية غير نهائية ولا يقينية.

ومن أهم ما توصل إليه الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالمنهج الاستقرائي هو جمع علماء المسلمين بين الاستقراء والقياس، بوصفهما آليتين علميتين متكاملتين، كما جمعوا بين الاستقراء والاستدلال الرياضي، "ولقد أثبت التحقيق التاريخي أن العرب هم الذين وضعوا مبدأ "جرب وأحكم" فطبهم تجريبي، وفلكهم تحقيقي، وهندستهم تطبيقية، وكيمياؤهم علمية..⁽¹⁷⁾".

وقد ذهبت الفلسفة التجريبية إلى أن تحديد خصائص المادة أو الظاهرة لا يتأتى إلا عن طريق الوسائط العلمية أو المداخل المعرفية المتمثلة في الحواس، ليس فقط فيما يتعلق بما يقع مباشرة تحت هذه الحواس العلمية، وإنما نستدل أيضا في إطارها بواسطة العقل على تلك الأجزاء غير القابلة للإدراك المباشر، والتي لا تخرج في عمومها عن خواص المادة أو الظاهرة.

وأكدت الفلسفة التجريبية أيضا أنه يجب أن ينظر في القضايا المستخلصة عن طريق الاستقراء على أنها قضايا صادقة تماما أو بشكل تقريبي، في انتظار بعض الظواهر الأخرى التي من شأنها تأكيد صدقها أو أنها عرضة لبعض الاستثناءات، لكن لا يمكن بحال لأي فرضية من الفرضيات أن توهن من قوة الاستدلال المؤسس على الاستقراء المستخلص من التجربة، ومن ثم فإن الاستقراء من أنجع الطرق في تأكيد الحقائق وفحص مضمون النتائج في سبيل تفسير الظواهر.

أ - المنهج الاستقرائي عند علماء الأصول:

أول ما يجب التنبيه إليه - نظرا لمفصليته في الطرح - هو أن المنطق الأرسطي الذي أشرنا إليه سابقا قد لقي نقدا كبيرا، بل ومعارضة شرسة من قبل علماء الأصول، مما يدل على نوعية التلقي الواعي لعلوم الآخر في منظومتنا الفكرية العربية، وأن هذا الموقف الصارم الذي يعبر عن التميز ورفض الذوبان في الغير بقي صامدا إلى عهد حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، أين تغيرت ظروف الرفض، وارتسمت معالم الشخصية الفكرية الإسلامية، وتم تجاوز الصرامة المنهجية التي فرضتها المرحلة الأولى، ليبدأ البناء الواعي بحسب ما أتاحتها المعرفة الإنسانية للعلماء العرب.

مزج أبو حامد الغزالي بين المنطق والعلوم الشرعية⁽¹⁸⁾ ويات الاستقراء في تصوره أن "تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به"⁽¹⁹⁾ وهو ما استقر عليه مفهوم الاستقراء على وجه العموم عند علماء الأصول. والاستقراء كما هو معلوم قسمان: استقراء تام واستقراء ناقص.

1- **الاستقراء التام:** يدل على مفهوم الاستقراء التام صفة "التام" التي تعني الكلية، فهو في أبسط تعريفاته "أن يُستدلّ بجميع الجزئيات ويُحكم على الكل"⁽²⁰⁾ ولذلك فإن الأصوليين يشترطون في الاستقراء التام أن يشمل جميع الجزئيات بما فيها الجزئية محل الاستدلال⁽²¹⁾ ومن أبرز من يؤكد على هذا الشرط أبو حامد الغزالي والزركشي والأسنوي... إلا أن هناك من العلماء من يعتبر الاستقراء التام ما يتم فيه استقراء جميع الجزئيات باستثناء صورة النزاع التي هي محل الاستدلال، ومن هؤلاء ابن السبكي وابن النجار⁽²²⁾

أما عن نتيجة الاستقراء التام فإنها تعدّ عند علماء الأصول قطعية، بشرط أن يكون ثبوت الحكم للجزئيات المستقراً قطعياً، وأن يكون شمول الاستقراء لجميع الجزئيات قطعياً أيضاً، أما إذا دخل الظن أحد هذين الشرطين فإن النتيجة تصير ظنية⁽²³⁾

2- **الاستقراء الناقص:** سبق أن ذكرنا تعريف أبي حامد الغزالي للاستقراء الناقص بأنه "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به"⁽²⁴⁾ إلا أن علماء الأصول اختلفوا في شمولية هذا القسم من أقسام الاستقراء لبعض الجزئيات أم لأكثرها، فقال بعضهم بأنه الذي يشمل أكثر الجزئيات، أمثال الزركشي، والسبكي⁽²⁵⁾ وقال بعضهم إنه لا يشترط التقيد بالأكثر، ويكتفى ببعض بشرط أن يكون ذلك البعض يفيد ظن عموم الحكم، ومن هؤلاء أحمد بن قاسم العبادي⁽²⁶⁾ وفخر الدين الرازي⁽²⁷⁾

لقد بدأ بحث أصول الفقه منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وتميز في هذه المباحث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة القياس، مثل قياس الأشباه بالنظائر، والأمثال بالأمثال، وبحث العلل⁽²⁸⁾ باعتبار أن النظر في القياس - كما يقول ابن خلدون - "من أعظم قواعد هذا الفن [أي علم أصول الفقه]، لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام"⁽²⁹⁾ إلا أن البحث العلمي الجاد في أصول الفقه، ووضع الأطر النظرية المؤسسة لعلمية هذا البحث بدأ مع الإمام الشافعي الذي قعد القواعد، ووضع الأصول وفق منهج علمي يتميز بالدقة والجدة، وبآليات علمية إسلامية خالصة، قوامها عقيدة التوحيد، وخصوصية التشريع، ويقوم في أساسه على قواعد علمية واضحة، وضوابط عقلية

ترتبط الاستدلالات الفرعية والأحكام التفصيلية بأصول كلية ثابتة ومقننة، وعدّ علم أصول الفقه منذ عهد الشافعي علما من العلوم الإسلامية المستحدثة.

تقرّد الشافعي ومن بعده من علماء الأصول بمنهج علمي مستقل بذاته، أقل ما يمكن أن يوصف به أنه منهج استقرائي دقيق، وأنه كان الأساس للمنهج التجريبي الذي لم تكن أوربا لتعرفه لولا اتصالها بحضارة المسلمين، وقسم العلماء - ومنهم ابن خلدون - علم أصول الفقه إلى قسمين: قسم لغوي يبحث في مسائل الدلالة اللغوية، وقسم يمثل القوانين التي يحتاج إليها العالم في استفادة الأحكام.

وأهم ما يتجلى فيه المنهج الاستقرائي عند الأصوليين إرجاعهم القياس إلى استقراء علمي قائم على الثبات والشمول، سواء في العلة أو في الحكم، ولذلك وضعوا للقياس شروطا هي:

1. أن لا يصادم دليلاً أقوى منه.
2. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.
3. أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعدياً محضاً لم يصح القياس عليه.
4. أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به.
5. أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس⁽³⁰⁾

إن العلة في القياس هي مناط الحكم الشرعي، وهي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهو أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية⁽³¹⁾، فهي "الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وربط به وجودا وعدما، والعلة مظنة لتحقيق الحكمة"⁽³²⁾، مثل منع الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضبان منه، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان⁽³³⁾، والعلة هنا هي تشويش الفكر وانشغال القلب⁽³⁴⁾، ومثله أيضاً القتل الذي يمنع القاتل من أن يرث ممن قُتل، فالقتل هو علة الحرمان من الإرث، باعتبار أن القاتل أراد أن يستعجل الحصول على الإرث، والقتل وصف منضبط لا يتغير بتغير القاتل أو المقتول، وبالقياس فإن القتل مانع من الوصية إن قتل الموصي له صاحب الوصية⁽³⁵⁾.

ومن المسائل التي يظهر فيها اعتماد الأصوليين على المنهج الاستقرائي في عملهم ما أقره في مسائل الدلالة اللغوية - الذي ذكرنا أنه أحد قسمي علم الأصول - من أن الأصل في كلمات اللغة أنها مفردة غير مشتركة بناء على استقراء كلام العرب، وأن الألفاظ لا تحمل على الاشتراك اللفظي إلا بدليل، ومثلها أيضا القواعد التركيبية اللغوية الثابتة بالاستقراء، ومثيلاتها من القضايا الصرفية والصوتية والدلالية... التي تثبت بالاستقراء.

لقد أبدع علماء الأصول في مباحث الاستقراء، خاصة ما تعلق منها بالأحكام القائمة على التعليل، فقد اشترطوا دقة التعليل قبل تعميم الحكم القائم على الاستقراء، ولذلك ذكروا من شروط العلة:

1. أن يكون مؤثرا في الحكم، فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة.
2. أن يكون وصفا ضابطا، لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.
3. أن تكون ظاهرة جلية، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء.
4. أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردّها نص ولا إجماع، لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها، فلم يجز أن يكون رافعا لها، فإذا رده أحدهما بطل.
5. أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، فإن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى.
6. أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم، ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت⁽³⁶⁾

ومما يمكن استخلاصه من هذه الشروط أن علماء الأصول يعتبرون أكثر صرامة من العلماء المحدثين في درجة تحقق علاقة التعليل؛ أمثال جون ستيوارت مل الذي يكتفي في هذه العلاقة بإحداث المعلول أي فرض في أي ظرف من ظروف الفرض⁽³⁷⁾ وأن ما ذهب إليه علماء الأصول في مسألة الاطراد هو عين ما قاله علماء الغرب المحدثون أمثال جون ستيوارت مل، الذي ذهب إلى أنه "إذا كان الاستقراء يستطيع أن يصل إلى العلاقات الثابتة الكلية، أو بمعنى أدق إلى القانون الطبيعي فذلك لأنه يستند إلى اعتقاد بأن حوادث الطبيعة متناسقة أو مطردة"⁽³⁸⁾ الأمر الذي يثبت أسبقية علماء الأصول في اعتماد منهج استقرائي دقيق في دراساتهم، وأن منهجهم علمي أثبت مكانته العلمية وأكد قدرته على البقاء والاستمرار رغم القدم، وأن فضلهم لا يُنكر، خاصة في إرسائهم لأسس البحث العلمي بالمعنى الحديث في العلوم، وبدقة أكبر فيما تميزوا به من الملاحظة والرغبة في التجربة والاختبار⁽³⁹⁾

ب - المنهج الاستقرائي عند علماء أصول النحو:

لا تخفى على باحث علاقة أصول النحو بأصول الفقه سواء من جهة الاشتراك في المباحث اللغوية واعتماد الآليات التحليلية، أو من جهة انتهاج علماء أصول النحو نهج علماء أصول الفقه في التقعيد لعلمهم والسير على منوالهم في ضبط القياس وطرق استنباط الأحكام وحتى فيما يتعلق بالمصطلحات⁽⁴⁰⁾ ومعلوم أن معرفة الأحكام الشرعية متوقفة على معرفة الأدلة التي تتوقف بدورها على معرفة اللغة من نحو وصرف.

تطالعنا المصادر أن علماء العرب في مرحلة تقعيد القواعد قد حددوا للمدونة التي يراد جمعها من العرب الذين يوثق بعربيتهم ويستشهد بكلامهم إطارا زمانيا ومجالا مكانيا⁽⁴¹⁾ فحددوا نهاية القرن الثاني للهجرة بالنسبة لعرب الأمصار، وأواسط القرن الرابع للهجرة لأهل البدو من جزيرة العرب، وحددوا بعض القبائل العربية التي تتأى مضاربها عن التخوم، وهي: قيس وهذيل وأسد وتميم وبعض طيء وبعض كنانة.

وكانت غاية النحاة من ذلك استبعاد مواطن اللحن وأزمته، ولم تكن غايتهم الدراسة الآنية للغة بقدر ما كانت دراسة ووصف اللغة الأصلية التي نزل بها القرآن، والتي تعد لغة الاحتجاج، قبل تعرضها للحن، وللدخيل بعد اتساع رقعة الإسلام وكثرة الفتوحات والاختلاط بغير العرب.

ومثلما اعتمد علماء الأصول قاعدة الاطراد في تعميم الأحكام اعتمدها كذلك علماء أصول الفقه، وعبروا عنها بمصطلح الكثرة، مما يثبت اعتمادهم الاستقراء الناقص للغة، متخذين لأحكامهم شواهد من أشعار العرب المحتج بأقوالهم، كما "لم يعتمدوا في وضع القاعدة على الاستقراء وحده، بل اعتمدوا على القياس الذي كانت له مكانة كبيرة لديهم"⁽⁴²⁾

ولأن مسألة جمع اللغة جمعا تاما مسألة بعيدة المنال، ولأن العوائق دون ذلك كثيرة أهمها تعدد اللهجات، ومسألة التطور الدلالي، وأن كثيرا مما جمع سقط من يد الزمن، فإنه يمكننا القول إن علماء أصول النحو اعتمدوا منهج الاستقراء الناقص، رغم محاولات مدرسة الكوفة في اعتماد الاستقراء التام لكلام العرب.

صدر علماء أصول النحو في مسألة العلة عن موقفين: أحدهما أنها غير لازمة، ويمكن نقضها، ومن هؤلاء الخليل بن أحمد الفراهيدي، والآخر أنها لازمة ولا يمكن نقضها، ومنهم ابن جني⁽⁴³⁾ الذي يذهب إلى إثبات الاستدلالات المعتمدة عند علماء أصول النحو، ويقر بالأحكام النحوية

التي توصل إليها العلماء قبله عبر الاستقراء وبصحة تعميمها، ويذهب فوق ذلك من خلال دراسة عللها إلى أنها مقصودة، قد أرادت العرب في كلامها؛ وإن لم تُصرح بها، فيقول مثلاً: "أما إهمال ما أُهمل - مما تحتمله قسمة التركيب في بعض الأصول المتصورة أو المستعملة - فأكثره متروك للاستتقال، وبقيته ملحقة به، ومُقفاة على إثره، فمن ذلك ما رُفِض استعماله؛ لتقارب حروفه، نحو: سص، وطس، وظث، وثظ، وضش، وشض، وهذا حديث واضح لنفور الحس عنه والمشقة على النفس لتكلفه"⁽⁴⁴⁾

وخلاصة القول إن العلماء العرب من أصوليين ونحويين اعتمدوا المنهج الاستقرائي وأكدوا على مشروعيته، لإيمانهم بقدرة العقل على التعميم عن طريق الدليل الاستقرائي. وأنهم تجاوزوا في أحكامهم ونتائج بحثهم معطيات التجربة إلى اعتماد مبادئ منطقية، ليحققوا بذلك سبقاً علمياً في مجال مناهج البحث العلمي رغم السياق المعرفي القديم زمنياً الذي ولدت في إطاره أبحاثهم، وهو ما جنح إلى إثبات صحته كثير من العلماء المعاصرين، أمثال جون ستيوارت مل في قوله: "يجب أن نسلم للأسباب التي ذكرناها آنفاً بأننا على معرفة بمبادئ منطقية لا يمكن البرهنة على صحتها بالتجربة، ذلك لأن كل برهان يفترض صحتها حقاً"⁽⁴⁵⁾، ومؤرخ العلوم الغربي "سارطون" بقوله: "كان العرب أعظم معلمين في العالم في القرون الثلاثة: 8، 11، 12م"⁽⁴⁶⁾

5. خاتمة:

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث ما يلي:

1. أن الحضارة الإسلامية أنتجت علماء ومفكرين استطاعوا بلورة مناهج علمية دقيقة، في مجالات بحثية متعددة، طبية وفلكية وشرعية ولغوية، قادت العالم وعلمت البشرية طيلة قرون، وكان علماءها؛ أمثال الخوارزمي وابن الهيثم وابن حيان والبيروني وابن سينا وابن رشد أساتذة لا يكاد يبين منهم ديكارت وبيكون وجون ستيوارت مل وغيرهم، بالنظر للسياق الذي ظهروا فيه.
2. أن العلماء العرب وضعوا أسس البحث العلمي، واعتمدوا في بحوثهم العلمية على آلات وأجهزة كانت من مخترعاتهم، وتميزوا بالدقة، والحياد، والموضوعية، وألفوا مئات الكتب، التي اتسمت في جلّها بالتنظيم، والدقة، والمنهجية الواضحة.

3- أن العلماء العرب قد اقتصوا بعلوم دون سواهم، وطوروا علوما أخرى كانت بداياتها عند غيرهم؛ أما التي تقرّدوا بالبحث فيها فهي التي تتصل بعقيدتهم كالفقه والتوحيد والتفسير وعلوم الحديث وعلم النحو والصرف والعروض والبلاغة، وأما التي نقلوا فيها عن سابقهم وطوروها رغم ميلادها في غير ديارهم فكثيرة، وأنهم تميزوا فيها بالملاحظة والرغبة في التجربة والاختبار، وأن فضلهم لا يُنكر، خاصة في إرسائهم لأسس البحث العلمي بالمعنى الحديث.

3- أن العلماء العرب أرسوا الدعائم لمناهج البحث العلمي، خاصة ما يسمى بالمنهج الاستقرائي، الذي يقوم عندهم على جملة من القواعد التي تستدعي اليوم البحث والإثراء.

4- أن علماءنا أثبتوا إيمانهم بأنه لا يمكن التعرف على خصائص الظواهر والموجودات إلا عن طريق الاختبار وإخضاع الظواهر للتجربة، حتى يمكننا أن ننظر إليها بوصفها خصائص عامة تنطبق على الظاهرة المدروسة ككل، ولا يمكن أن نقع معها في التناقص.

5- أن علماءنا - خاصة علماء أصول الفقه وأصول النحو - تناولوا الطرق الاستقرائية بدقة متناهية، واستفاضوا في تحديدها بطرق علمية دقيقة، خاصة في مباحث تعليل الأحكام؛ وما تعلق بها من مسائل شروط العلة ومسالكها، وأنهم جمعوا بين الاستقراء والقياس بوصفهما آليتين علميتين متكاملتين، وأرسوا القواعد لمناهج علمية تبذ علوم الغرب دقة وسبقاً زمنياً لا ينكره إلا جاحد.

وفي الأخير نقول إنه لا بد أن يأخذ كل جيل - بمن فيهم جيلنا - رسالة إحياء الحضارة الإسلامية على عاتقه، وأن نقف إزاء حضارة الغرب موقف أسلافنا من حضارة اليونان، فنبدع في خصوصياتنا، ونبني على ما في أيدي غيرنا، ونسّمه فوق ذلك بميسمنا، حتى لا نكون مقلدين سلبيين بل مبدعين إيجابيين، ولا عيب مطلقاً في الأخذ من الآخر ما دام في إطار التفاعل المعرفي، فالعلم تراكمات، والمعرفة ملك مشاع بين البشر، وكما نأخذ نحن منهم اليوم فقد أخذ أسلافهم عن أسلافنا بالأمس، وأنه لولا ابن الهيثم لكان لزاماً على نيوتن أن يبدأ من حيث بدأ ابن الهيثم، ولو لم يظهر جابر بن حيان لبدأ غاليليو من حيث بدأ جابر، ولبدأت النهضة الأوروبية عموماً من النقطة التي بدأ منها العرب نهضتهم العلمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أرسطو، (1980)، منطق أرسطو، تحق: عبد الرحمن بدوي، بيروت، دار القلم، ط1

2. الأسنوي، (1984)، شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
3. الأفغاني سعيد، (1987)، في أصول النحو، بيروت، المكتب الإسلامي.
4. البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1.
5. بدوي عبد الرحمن، (1963)، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، دط.
6. التهانوي محمد علي، (1996)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، ط1.
7. مرجبا محمد عبد الرحمن، (1988)، الجامع في تاريخ العلوم عند العرب، بيروت، منشورات عويدات، ط2.
8. ابن جني أبو الفتح عثمان، (1999)، الخصائص، تحقق: محمد علي النجار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4.
9. حماسة عبد اللطيف، (1979)، الضرورة الشعرية، القاهرة، مكتبة دار العلوم، ط1.
10. ابن خلدون عبد الرحمن، (دت)، المقدمة، مصر، المكتبة التجارية، دط.
11. خليل ياسين، (1971)، منطق المعرفة العلمية، ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، جامعة طرابلس.
12. الرازي فخر الدين، (1992)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.
13. رسل برتراند، (2016)، مشكلات الفلسفة، تر: سمير عبده، دمشق، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ط1.
14. الزحيلي وهبة، (دت)، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط4.
15. الزركشي بدر الدين، (1994)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، ط1.
16. زيدان عبد الكريم، (2004)، الوجيز في أصول الفقه، لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. السبكي تاج الدين، (1998)، متن جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
18. ابن سينا، (1960)، الإشارات والتنبيهات، تحقق: سليمان دنيا، القاهرة، دار المعارف.
19. ابن سينا، البرهان من كتاب الشفاء، تحقق: عبد الرحمن بدوي، مصر، مكتبة النهضة المصرية.

20. ابن الصلاح، (دت)، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
21. طوقان قدري حافظ، (1963)، تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، القاهرة، دار القلم.
22. العبادي أحمد بن قاسم، (1996)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
23. العثيمين محمد بن صالح، (2009)، الأصول من علم الأصول، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4.
24. الغزالي أبو حامد، (1990)، معيار العلم في فن المنطق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
25. الفندي محمد ثابت، (دت)، فلسفة الرياضة، بيروت، دار النهضة العربية، دط.
26. كركي علي، (2010)، الإيستيمولوجيا في ميدان المعرفة، لبنان، شبكة المعارف، ط1.
27. كيميوني جون جورج، (1965)، الفيلسوف والعلم، تر: أمين الشريف، العراق، دار فرانكلين للطباعة والنشر.
28. مسلم بن الحجاج (أبو الحسن القشيري النيسابوري)، (دت)، المسند الصحيح، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط.
29. منتصر عبد الحليم، (1967)، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، دط.
30. ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
31. ابن النجار، (1993)، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان.
32. ابن الهيثم الحسن، (1983)، كتاب المناظر، تر: عبد الحميد صبره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط1.
33. ياقوت محمود سليمان، (2000)، أصول النحو العربي، مصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
34. يعقوب إميل بدیع وعاصي ميشال، (1987)، المعجم المفصل في اللغة والأدب، بيروت، دار العلم للملايين، ط1.

المجلات:

35. أدهم محمد علي حموية، (2016)، الأسس المنطقية للاستقراء النحوي - دراسة ابستمولوجية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 20، العدد 40.

هوامش البحث:

¹ مختار حسيني mokhtarhoceini@hotmail.fr

- 2- ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، مادة "تهج"، 383/2.
- 3- بدوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، ص5.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، ص128.
- 5- ينظر: يعقوب إميل بديع وعاصي ميشال، (1987)، المعجم المفصل في اللغة والأدب، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 95/1.
- 6- أرسطو، (1980)، منطق أرسطو، تحقق: عبد الرحمن بدوي، بيروت، دار القلم، ط1، 507/2.
- 7- ابن سينا، (1960)، الإشارات والتنبيهات، تحقق: سليمان دنيا، القاهرة، دار المعارف، 418/1.
- 8- الغزالي أبو حامد، (1990)، معيار العلم في فن المنطق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص 148.
- 9- بدوي عبد الرحمن، (1963)، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، دط، ص7.
- 10- ينظر: الفندي محمد ثابت، (دت)، فلسفة الرياضة، بيروت، دار النهضة العربية، دط، ص5.
- 11 - أرسطو، منطق أرسطو، 464/2.
- 12- ينظر: ابن سينا، البرهان من كتاب الشفاء، تحقق: عبد الرحمن بدوي، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ص 161.
- 13- حموية أدهم محمد علي، الأسس المنطقية للاستقراء النحوي - دراسة إبستمولوجية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 20، العدد 40، 2016، ص102.
- 14- ابن الهيثم الحسن، (1983)، كتاب المناظر، تر: عبد الحميد صبره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط1، ص62.
- 15- كيميوني جون جورج، (1965)، الفيلسوف والعلم، تر: أمين الشريف، العراق، دار فرانكلين للطباعة والنشر، ص6.
- 16- كركي علي، (2010)، الإبستمولوجيا في ميدان المعرفة، لبنان، شبكة المعارف، ط1، ص178.
- 17- مرحبا محمد عبد الرحمن، (1988)، الجامع في تاريخ العلوم عند العرب، بيروت، منشورات عويدات، ط2، ص334.
- 18- ابن الصلاح، (دت)، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ص42.
- 19- الغزالي أبو حامد، معيار العلم في فن المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ص148.
- 20- التهانوي محمد علي، (1996)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، ط1، 172/1.
- 21- ينظر: الأسنوي، (1984)، شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 180/3-181.
- 22- ينظر: ابن النجار، (1993)، شرح الكوكب المنير، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 419-418/4.
- 23- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 172/1.

- 24- الغزالي أبو حامد، معيار العلم، ص148
- 25- ينظر: السبكي تاج الدين، (1998)، متن جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 535/2
- 26- ينظر: العبادي أحمد بن قاسم، (1996)، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 246/4.
- 27- الرازي فخر الدين، (1992)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 161/6.
- 28- ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن، (دت)، المقدمة، مصر، المكتبة التجارية، دط، ص454
- 29 - نفس المرجع، ص454
- 30- العثيمين محمد بن صالح، (2009)، الأصول من علم الأصول، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط4، ص70-72
- 31 - ينظر: نفس المرجع، ص68
- 32 - زيدان عبد الكريم، (2004)، الوجيز في أصول الفقه، لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص203
- 33 - البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، رقم: "7158"، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1. و: مسلم بن الحجاج (أبو الحسن القشيري النيسابوري)، (دت)، المسند الصحيح، رقم: "1717"، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط.
- 34 - العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص72
- 35 - ينظر: الزحيلي وهبة، (دت)، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط4، 5720 / 7
- 36 - الزركشي بدر الدين، (1994)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتبي، ط1، 171-167/7
- 37 - ينظر: خليل ياسين، (1971)، منطق المعرفة العلمية، ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، جامعة طرابلس، ص67.
- 38 - ينظر: نفس المرجع، ص86
- 39- ينظر: منتصر عبد الحليم، (1967)، تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه، دار المعارف، دط، ص95.
- 40 - ينظر: ياقوت محمود سليمان، (2000)، أصول النحو العربي، مصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص94
- 41 - الأفغاني سعيد، (1987)، في أصول النحو، بيروت، المكتب الإسلامي، ص31
- 42 - حماسة عبد اللطيف، (1979)، الضرورة الشعرية، القاهرة، مكتبة دار العلوم، ط1، ص87-88
- 43 - ينظر: حموية أدهم محمد علي، (2016)، الأسس المنطقية للاستقراء النحوي - دراسة إبستمولوجية، مجلة التجديد، ص102
- 44 - ابن جني أبو الفتح عثمان، (1999)، الخصائص، تحقق: محمد علي النجار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 54/1.

45 - رسل برتراند، (2016)، مشكلات الفلسفة، تر: سمير عبده، دمشق، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ط1، ص81.

46- ينظر: طوقان قدري حافظ، (1963)، تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، القاهرة، دار القلم، ص26.